منشور دورى عام رقم (٥) لسنة ١٩٨٧

بشـــــــأن

التأمين على من يتولى إدارة المنشآت الصغيرة من الورثة بصفته أحد الشركاء فى المال الشائع الناتج عن الأرث بصفة مؤقتة لحين صدور تعليمات أخرى فى هذا الشأن

أحالت بعض المناطق عـدة شكايات بعض الورثة من جراء تطبيق القانون ١٠٨ لسـنة ١٩٧٦ باثر رجعى من تاريخ تطبيـق القانون أو تاريخ وفـاة مورثهم أيهما الحق وفقاً لما جاء به المنشـور الدورى العام رقم ٤ لسنة ٨٦ .

وحيث ورد للهيئة كتاب وزارة التأمينات رقم ٤١٩ لسنة ٨٧ مرفقاً به صورة المذكرة التىعرضتها رئيـس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير على الأستاذة الدكتورة الوزيرة بشأن مدى خضوع جميع الورثة الذين آلت إليهم ملكية سيارة أو منشأة صغيرة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال.هـذا وقـد اشـارت المذكرة إلى الاعتبارات الآتية :

١ - إن الاشتراكات مقابل حساب المدد التأمينية المستحقة عنها المزايا .
٢ - أن تعليمات الهيئة السابقة كانت تقضى بالتأمين على القائم بالإدارة .
٣ - ما تقضى به المادة الرابعة من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ من إستثناء فئة صغـار المشتغليـن لحسـاب أنفسهم من الخضوع لأحكامه على أن يصدر بقواعد تحديد هذه الفئات قرار من وزير التأمينات الاجتماعية.

هذا وقد إنتهت المذكرة بإقتراح الآتى :-

أولاً : إخطار الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية باستمرار العمل بالتعليمات السابقة التى تقضى بأنه إذا كـانت التركة أو المال الشائع أحد المنشآت الصغيرة التى تعمل فى مجال التجارة أو الصناعة أو الخدمات وباقى الورثة على حالة الشيوع فأنه يتم التأمين فقط على من يتولى إدارة المال على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لحين صدور قرار وزارى بهذا الشأن .

ثانياً : قيام الأمانة الفنية للجنة العليا ببحث ودراسة الموضوع لتحديد حجم النشاط الذى وفقاً له يعتبر صـاحب العمـل من صغار المشتغلين لحساب أنفسهم ومن ثم لا يخضعون لأحكام القانون على أن تنتهى اللجنـة من بحثها فى موعد لا يتجاوز ١٩٨٧/١٢/٣١ .

وحيث وافقت الدكتورة الوزيرة على ما انتهت إليه المذكرة وحيث طلبت الوزيرة بكتابها المشار إليـه وضع ما انتهى إليه البند الأول موضع التنفيذ.

لذلك يراعى العمل بما انتهى إليه الرأى بالبند أولاً وذلك بصفة مؤقتة ولحين صدور تعليمات أخـرى وذلك فى ضوء القرار الوزارى الذى سيصدر فى هذا الشأن.

وعلى إدارة الشئون الإدارية إبلاغ هذا المنشور لكافة أجهزة الهيئة المختصة لمراعاة ماجاء بأحكامه.

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)
٨٧/١١/٢١